

210 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / الأذان و

الإقامة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الثاني عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف

رحمة الله تعالى وهو خمس عشرة جملة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ما زال رحمة الله في سياق احكام الاداء وقد

سبق في اول الباب يخرجون من هذه الاحكام - 00:00:36

والان يقول وهو خمس عشرة جملة والاذان اصل مشروعية واصل مبدأه في الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى

المدينة اراد ان يجتمع الناس باداء الصلوات الخمس. تشاور مع اصحابه رضي الله عنهم. في الوسيلة التي - 00:01:00

يجمعون بها الناس فاشار بعضهم بان يتخذ الناقوس فقال جبريل صلى الله عليه وسلم الناقوس للنصارى وشار البعض الى احد بان

يتخذ البوق فقال صلى الله عليه وسلم البروك لليهود - 00:01:41

اي انهم كانوا اليهود والنصارى ينادون بصلواتهم بهذه الالات ونحن مغمورون في مخالفتهم وشار بعضهم بان توقد نار على مرتفع

فاما رأها الناس اجتمعوا للصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم النار للمجوس - 00:02:09

شعار الملوس ونحن منهجون عن التشبه به او على الكفر تزخرعوا متربدين باغي الوسيلة التي فيبينما عبدالله بن زيد رضي الله عنه

رأى رجلا في الرؤيا دعه ناقوس قال اتبيني هذا - 00:02:34

قال وماذا تزيد به ؟ قال اريد ان ينادي به للصلوة قال الا ادلك على ما هو خير من هذا قال الله فالقى عليه الاذان القى عليه الاذان بهذه

الجمل الخامسة عشر - 00:03:15

فلما اصبح اتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بهذه الرؤية فقال صلى الله عليه وسلم انها رؤيا حق فالقها على بلال فانه اندى

منك صوته ان يرفع منك صوت - 00:03:38

فاللقاء على بلال رضي الله عنه فاذن بها فلما سمعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء مسرعا فقال والذى باهت بالحق نبيا لقد رأيت

مثل ما رأى عبدالله بن زيد - 00:03:57

فاستقر الاذان من ذاك الوقت بهذه الصفة العظيمة المشتركة على التوحيد وعلى تعظيم الله سبحانه وتعالى والدعوة الى الصلاة

دعوتى الى الفلاح ثم التكبير ثم ختام الاذان كلمة التوحيد لا الله الا الله - 00:04:17

كما بدأ بالشهادتين وهي هذه الجمل الخامسة عشر الذي اذن بها بلال ايه الدليل ده ؟ واستمر عمل المسلمين عليها واما اذانه ابي

محظورة في مكة فانه كان يرجع الشهادتين ما يسمى بالفرجيم - 00:04:52

يقول اشهد ان لا الله الا الله سرا ثم يرفع بها صوت ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله سرا ثم يرفع بها صوته ما يسمى بالترجيع

وهذا يسمى اذان ابي محظورة في مكة - 00:05:25

وهو اذان صحيح ولكن الاذان الذي كان بالمدينة هو الذي كان عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو اكتر زملا فهو المشهور عند

ال المسلمين خمس عشرة جول تطهير اربع مرات شهادة ان لا اله الا الله - 00:05:46

مرتان شهادة ان محمدا رسول الله مرتان هي على الصلاة مرتين ايها البلاء مرتين تدبير هذى خمسة عشرة وفي اذان الصبح يزيد صلاة خير من النوم مرتين هذه سنة الاذان الثابتة المتوافرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى عليها عمل المسلمين -

00:06:16

سلفا عن خلقه واما الزيادة هي على خير العمل هذه لم تثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم او الاتباع لا الشيعة في قولهم اشهد ان عليا ولبي الله هذه ليست بالاذان وانما هم مبتدعون - 00:06:56

وزادوها في العنان ذلك وهو خمسة عشرة جملة؟ خمسة وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو يرتلها بمعنى انه ترتيب الترس للقائمه لقوله صلى الله عليه وسلم لبلا اذن اذا اذنت تترسل - 00:07:23

ولا يسرع فيها. نعم يرتلها على علو على المؤذن على علو اما خطأ واما على منارة بهذه الجهود ابلغ ابلغ الاعلام فليسمعه الناس كما بلال يؤذن على سطح منزل - 00:07:55

حول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعلى البيوت التي حول المسجد كان يؤدب على صدره لان هذا هبلغ في الاعلام والان لما وجدت مكبر صوت حصل المقصود فلو اذن داخل المسجد فاكبر الصوت يرفع يرفع الاذان - 00:08:25

لا متطهرا يستحب ان يكون متطهرا ليكون المؤذن على قرار من الحدبين الاكبر والابصار وليس هذا بشرط فلو اذن وهو على غير طهارة اجزأ اذنه. نعم مستقبل القبلة كذلك يكونوا في اداء الاذان مستقبل القبلة لان الاذان عبادة - 00:08:52

يستقبل بلا القبلة. نعم. جاعلا اصبعيه في اذنيه هكذا ورد ان بلال رضي الله عنه يفعل ذلك وذلك من اجل ارتفاع الصوت. مم. غير مستدير غير مستديم على الجهاد بل يكون ثابتا فيما في مقام واحد. من اول الاذان الى اخره - 00:09:21

ولا يجوز علشان ابلغ الجهة الفلانية لا هذا لم يرد لا ملتفتا في الحيولة يمينا وشمالا. هكذا السنة يلتفت الحي على حي على الصلاة جميلة ويلتفت حي على الفلاح عن شماله. هذه السنة. ولو كان يؤذن في مكبر صوت - 00:09:51

ولا يترك هذه السنة لا قائلها بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ابا محنوزة ان

ان يقول في اعلان الصلح الصلاة خير من النوم لانه وقت نوم - 00:10:21

ان تستيقظ الناس نعم ولا يقولها ابوبا بغير اذان الصبح. نعم وهي احدى عشرة يحجرها. واما الاقامة فهي احدى عشرة جملة. يحضرها بمعنى يسرع فيها ولا يترسل فيها لانها لاعلام الحاضرين - 00:10:44

الموجودين في المسجد فلا حاجة الى التوسل فيها ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقمت فاحذر اذا اذنت تترسل واذا اقمت فاحذر فما يفعله بعض المؤذنين الان من تمطيط الاقامة حتى تصبح كأنها الاذان هذا مخالف للسنة. نعم - 00:11:13

ويقيم من اذن في مكانه ان سهل. والسنة ان من اذن فانه يقيم. قليل شيء اما لو اذن واحد واقام شخص اخر فهذه جائزة لكن السنة ان من اذن فهو يقيم - 00:11:42

لان رجلا يقال له اخو سدى اذن لما تأخر بذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اراد بلال ان يقيم الصلاة قال يقيم اخو سدى فان من اذن هذا هو السؤال. نعم - 00:12:01

ويقيم من اذن في مكانه ان سهد. في مكانه الذي اذن فيه لو سبق لنا ان يؤذن على مرتفع فينبغي ان يؤذن على المرتفع الذي المحيط في المرتفع الذي اذن فيه ليعلم الناس بالاقامة ايضا. هذا انسه. اما اذا صعوا - 00:12:23

بحيث تغوص التكبير في الاحرام فانه يقيم في المسجد لا مانع من ذلك. نعم ولا يصح الا مرتبها لا يصح الاذان والاقامة الا مرتبها اي نفسه ان نفس الجمل لم يشيره ولو بدأ بالشهادتين - 00:12:47

ثم بعد ثم جاء بالتكبير بعد الشهادتين هذا غير صحيح لان هذا مخالف للصفة اجددتها الذي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم هذا شرط الترتيب شرط من شروط صحة الاذان. نعم - 00:13:17

متواлиا كذلك يقول زمل الالام متوالي. فلا يقصد بين جمل الاداب بقصد طويل لان هذا يقطع الالام اما الفصل اليسير للكحة او لعطاس

او لکلام مع احد يحتاج الى ان يكلمه وهو يسیر - 00:13:40

فلا مانع من ذلك للحاجة كان يقول اغلق الباب او هات كذا کلام يسیر لحاله هذا لا ينفع لا يقطع الموالاة وبشرط ان يكون الكلام
مجاحد. ان يكون يسيرا وان يكون مباحا - 00:14:05

فان كان کلاما کثيرا فانه يبطل الاذن لفوات المغالاة وان كان محظما کشفني والسب فانهم يبطل الاذن ولو كان يسيرا لا من عدل
يشترط ان يكون المؤذن عدلا يعني ظاهر العدالة - 00:14:29

اما الهاشم هو الذي يفعل شيئا من الكبائر هذا لا يصح على عيوبه لأن الاذان اعلام واخبار لدخول الوقت والاذان امانة فلا يهمل خبر
الفاشق ولا يؤتمن على الوقت. نعم - 00:15:00

ولو ملحننا او ملحوانا يجزي ولو كان ملاحقا اي مطربا به ولو يشار على الخلافة الذي ينبغي الا يكون فيه التطهير. هذا هو الذي ينبغي
واذا كان في تفريط فيه خلاف. والذي مشى عليه هنا انه يصف - 00:15:25

يصح مع التلحين والالواد ترك التلحين وهو التفريط نعم ولو ملحننا او ملحوانا او ملحوظة الفرق بين الملحن والملحون الولاة هل هو
المفرد به؟ والملحون هو الذي فيه لحن بان يرفع المنصوب يعني نحن في اللغة - 00:15:49

بان يرفع الموصول كما لو قال الله اكبر يعني ينصب المرفوع لأن يقول الله اكبر. او العكس يرفع المقصود فانه لا فان هذا فان هذا
يجزى مع المرارة الا اذا كان اللحن يحيل المعنى اذا كان اللحن يحيل المعنى - 00:16:15

فانه لا يصح الاذان الاذان الذي فيه لحن لا يطيل المعنى هذا جائز مع الكراهة والاذان الذي فيه لحمه شيء المعنى هذا لا يصح يلا
ويجزى من مثلوا الذي يكيل المعنى كما لو قال الله واكبر. الله واكبر - 00:16:48

لو عطف بالواو وجاء بعدها بالهمزة صار هذا عطف عطف واكبر على لفظ الجلالة ولم يأتي خبر الخبر اسماع على اسم ولم يأتي بالقول
فلم تكن مجزومة اما لو قال الله اكبر - 00:17:15

الله اكبر كما عند العوام الان لا بأس بذلك لو طلب الهمزة واغض قال الله اكبر هذا يقولون هذه لغة يجوز عند بعض العرب قلب الهمزة
واو لا ويضفر من مميز لكن لو جاء بالواو جاء بعدها بالهمزة هذا هو الذي لا يصح - 00:17:39

ان يصبح نعم ويجزى من مميز يدجر من مميز الى اذا اذا اذن في البلد اما اذا لم يسقط فرض كفاية بفضل الكفاية الا يسقطه المثل
اذا كان في البلد مؤذن - 00:18:03

قالوا وفي بعض المساجد اذن طفل مميز لا بأس بذلك. لأن الاذان واجب الدين وبقي سنة في بقية المؤذنين اما اذا لم يقوم بواجب
احد فلا يأتي اذنه ميت كما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. نعم - 00:18:32

ويبيطلها فصل كثير يبطل الامر والاذان فصل كبير هل هذا يقطع الموالاة؟ نعم. ويسيير محرم وفصل يسیر محرم بان يفصل بشكل او
سب او ظلامه حرام فهذا يمكن الاذن. نعم - 00:18:58

ولا يجزى قبل الوقت ان الفجر ولا يطفي الاذان حول الوقت لانه اعلام بدخول الوقت. فلو اذن قبل ان يدخل الوقت في الظهر او
العصر او المغرب او العشاء هذا اذن لا يصح لابد من اعادة الاذان بعد دخول الوقت - 00:19:26

الا اجر فانه يصح قبل دخول الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلال يؤذن اليه فكروا واسربوا حتى يؤذن ابن من ام مكتوم
يصح قبل دخول الوضوء. قبل طلوع الفجر لأن الناس يحتاجون الى ذلك. من اجل ان يستيقظوا - 00:19:48

ويستعدوا للصلوة مبكرين يعني ولا يجزى قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل. ويكون في الفجر بعد نصف الليل وقت العشاء للمطرار
اما لو اذن قبل نصف الليل ما دخل وقت الفجر - 00:20:18

يعني ما بعد لانه اذن في وقت العشاء اذن في وقت العشاء المختار. نعم ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا هذا مسألة ماذا يكون
بين الاذان والاقامة؟ هذا حسب حاجة الناس - 00:20:44

على حسب حاجة الناس فاذا كان يجتمعون مبكرين يكون الوقت بين الاذان والاقامة قصيرا واما اذا كان الناس يحتاجون الى الى
مهلة حتى يحضروا ويتكاملوا فيمدد لهم الانتظار وكان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء اذا رأهم اجتمعوا - 00:21:05

عجل واذا رآهم تأخروه فيرفض بالمامومين يعطيهم يحتاجونها فليس المراد بالمتكاثرين بل المراد غير من الكافرين يعطونه مهلة اذا كانوا غير متکاثفين والآن يحددونها الجهة الى المساجد تحدى الفترة بين الاذان والاقامة - 00:21:40

ويكتب هذا في جداول هذا لا بأس به علشان يتعلم الناس ويعرفون وقت الاقامة فيحضرون ربع ساعة ثلث ساعة عشر دقائق يا رسول الله هذا عمل مستحسن لاجل الناس يعرفونه - 00:22:21

وقت اللقاء يلا ولكن المغرب بالذات يستحب تأجيلها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها بعض الاذان نعم الاب ويحسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا. اما بقية الصلوات فيمدد على قدر هذه - 00:22:44

غير المتکاسلين على قدر الحاجة مهوب على قدر الحال. نعم ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة اذا جمع الانسان من الصالاتين لعذر للاعذار - 00:23:16

في السفر فانه يؤذن للاولى من الصالاتين ويقيم لكل صلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة في مزدلفة كان يأمر المؤذن فيؤذن ثم يأمره فيقيه فيصلى الصلاة الثانية. هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اذا جاء باذان واحد - 00:23:38

واقامتين كل صلاة وكذلك من اضف فوائد انسانا عليه صلوات طوال فانه يؤذن للصلاة الاولى ثم يقيم لكل صلاة حتى ينهي ما عليه من الصلوات الفوایت لا ويحسن لسامعه متابعته سرا - 00:24:13

انت من احكام الاذان انتقل الى ما يتبع الاذان يتبعه ان سامع المؤذن يتبعه ويقول مثل ما يقول مع كل جهد فاذا قال الله اكبر يقول الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله قال اشهد ان لا الله الا الله. اذا قال اشهد ان محمد رسول الله - 00:24:41

قال اشهد ان محمد رسول الله اما اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا يقول مثل ما يقول المؤذن الحي على كيف - 00:25:08

فانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله وكذلك اذا قال الصلاة خير من النوم فانه يقول مثل ما نقول المؤذن. يقول الصلاة خير من النوم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن - 00:25:24

تقول مثلما يقول الا بالله عليك هذا ما يسمى بمتابعة المؤذن. نعم. ويحسن لسامعه متابعته سرا. اي نعم ولا يرفع صوته فانما تتبعه سرا نعم وحوقلته في الحياة له او قلق قل لا حول ولا قوة الا بالله هذا يسمونه النحت حوقلة وقول لا حول ولا قوة الا بالله يسمونها النحل - 00:25:42

الحوقلة والبسملة والحمدلة هذا يسمونه عبارة النحت. نعم وقوله بعد فراغه لله رب هذه الدعوة التامة فاذا فرغ وتابعه فانه يضيف الى المتابعة هذا الدعاء اللهم رب هذه الدعوة يقول يعني اذا فرغ المؤذن وفرغ هو من المتابعة يقول اللهم صلي على محمد - 00:26:14

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة ودعوة الاذان وتأمل عن كاملا التي ليس فيها نقص الصلاة القائمة هي التي ستقام بعد الاذان ات محمد الوسيلة - 00:26:49

وهي منزلة في الجنة. الوسيلة قصر في الجنة حصر في اليمن لا ينبعي الا للرسول صلى الله عليه وسلم اى محمد الوسيلة والبغىض وابعثه مقاما محمودا الذي يعافي. وذلك في قوله تعالى ومن الليل تتهجد به - 00:27:13

عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا. يعني يوم القيمة وذلك هو الشفاعة العظمى الشفاعة العظمى التي يحجم عنها الانبياء ويتقدم يحجم عنها اولو العزم من الرسل ويتقدم لها الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:44

فيدعوه ربه بان يفصل بين العباد ويريحهم من المحشر الذي عليهم وشق عليهم يشفع لهم عند الله ويدعو الله عز وجل بان يفصل بين عباده وان يريهم من الموقف فيكشفه الله جل وعلا اكراما له واعلانا لفضلة على الخلق عليه الصلاة والسلام - 00:28:10

فسمى بالمقام المحمود لانه يحمده عليه الاولون والآخرون عليه الصلاة والسلام والحكمة ان من قال ذلك الا تحل له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ليكون النفع راجعا الى الداخل - 00:28:45

يكون النفع بهذا الدعاء راجعا الى الداعي لانه تحل له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لا وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعنه مقاما محمودا - [00:29:09](#)

الذى وعده بباب شروط الصلاة. واما زيادة انك لا تحلف الميعاد فهي لم تزيد قيادة الدرجة العالية الرفيعة ايضا لم تصح هذا الذي صح عنه النبي صلى الله عليه وسلم. اتوا محمد الوسيلة والفضيلة. وابعنه المقام محمود الذي وعده. هكذا - [00:29:30](#)

نعم بباب شروط الصلاة وشياطين الان احكام الصلاة اولا الشروط ثانيا بالاركان ثالثا الواجبات رابعا السنن كل هذه الامور تشتمل عليه الصلاة والاركان والواجبات والسنن بشروط يوم عكاظ - [00:29:53](#)

وهو لغة العالمة كما سبق وشرعا ما يلزم من عدمه العدل ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بذلك فينبغي العدم للشرط عدم المشروط ويلزم من عدم شروط الصلاة او شيء منها عدم صحة الصلاة - [00:30:33](#)

والشروط تكون قبل الصلاة وتستمر الى الفراغ منه واما الاركان والواجبات فانها تكون في داخل الصلاة وداخل بهية الصلاة فسيأتي الفرق بين الركن والواجب من ناحية الحكم. نعم بباب شروط الصلاة. شروطها قبلها. شروطها قبلها لان الشرط يتقدم المشروط - [00:30:58](#)

وتستمر الى الفراغ من الصلاة. نعم منها الوقت ترد الصلاة تسعه كما هو معروف لكن المؤلف اتى باهتمها ولم ولم يستكملاها كلها لانها معلومة طهارة سبقت الوضوء والاغتسال طهارة هذا سبق الكلام به من اول الكتاب - [00:31:38](#)

بشروطها الطهارة من الحديثين هذا سبب والنية ايضا لابد منها في كل عبادة معلومة. والاسلام والتمييز كل هذه معلومة سبقت و هي العلوة لا تصح اي عبادة الا بالاسلام والتمييز والعقل - [00:32:03](#)

هذه كلها معلومة كذلك لا تصح العبادة الا بالنية. هذه ايضا معلومة مختصرة الان على بعضها انهاء الوقت منها الوقت لان الصلاة لها وقت حده الله جل وعلا فلا تؤدي الا بوقتها. لا تقدم على وقتها - [00:32:28](#)

ولا تؤخر عنه من غير عذر قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا المفروضة في اوقات معين ومواقع الصلاة جعلها الله جعل الله لها علامات واضحة جعل الله لها علامات واضحة يعرفها العمami - [00:33:01](#)

والمتعلم علامات واضحة جعل صلاة الظهر يدخل وقتها في جوال الشمس هذا واضح يعرفه كله زوال الشمس من وسط الى جهة المغارب وبروز الظل للجهة الشرق ويستمر الى ان يصير ظل الشيء مثله - [00:33:32](#)

تساوي الظل والشخص هذا ايضا واضح بداية ونهاية. ثم يدخل وقت العصر ويشتمل الى مصير ظل الشيء مثله يعني طوله مرتين. هذا وقت الاختيار فالضرورة يستمر الى الغروب هذا وقت العصر عالمة واضحة الظل جعل الله الظل على نفسه - [00:33:58](#)

او ما يسمى بالفيل صلاة المغرب على منتها واضحة جدا في غروب الشمس اذا وجدت الشمس يعني سقطت في الافق وغاب قرصها هذى واضحة كل يراه صلاة العشاء بنغيب الشفق الاحمر - [00:34:22](#)

هذا يراه كل واحد صلاة الفجر بطلوع الفجر وطلوع الفجر يرى كل احد فله الحمد والمنة. جعل علامات المواقف للصلوات علامات واضحة تحتاج الى تكلف ولا الى واما الحساب الملكي هذا انا هو مساعد فقط - [00:34:45](#)

هذا مساعد ولكن علامات المواقف كلها واضحة الحمد لله كما ان مواقف الصيام واضحة. صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته فالحج الصيام والحج للاهلة قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقف الناس والحج - [00:35:08](#)

يعرف به بداية الصيام ونهايته ويعرف به وقت الحج هذا الاهلة فكل علامات العبادات والله الحمد واضحة ليس بها اي تكلف ويعرفها العمami والمتعلم. والحمد لله وهي ميسرة والحمد لله نعم - [00:35:41](#)

منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس. انهاء الوقت. وعرفنا دليلا مؤقتة لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولان النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه المواقف. بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله. بينها بفعله وقوله - [00:36:08](#)

الصلاه والسلام وذلك ان جبريل عليه السلام نزل واما النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقت الصلاه في اليوم الاول وفي اليوم الثاني نزل في اخر وقت للصلاه واما النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال يا محمد الصلاه بين هذين الوقتين - [00:36:34](#)

اول الوقت واخره والطهارة من الحدث والنجس هذا الطهارة من الحدث والنجس واهل سبق في كتاب الطهارة لا في معرفة الوضوء ومعرف الاغتسال نعم وقت الظهر من الزوال الى مساواة الشيء فيأه بعد فيه الزوال - [00:36:57](#)

وقت الظهر من زوال الشمس. ما معنى زوال الشمس؟ ليها اذا جث الغرب عن وسط السما. لان الشمس اذا طلعت اذا طلعت الشمس من المشرق صار الظل الى جهة المغرب ولا لا - [00:37:26](#)

الى جهة المغرب ثم يقصر يقصر الى ان لا ينقطي وهذا وقت ما يسمونه وقت وقوف الشمس وقت غروب الشمس اي محاذاتها للروس فاذا برد ظل من جهة الشرق - [00:37:43](#)

دخل وقته لانها زالت الشمس زالت عن محاذة الرؤوس اقم الصلاة لدلوك الشمس دلوك الشمس وزوال الشمس بمعنى واحد. ليها عن الرؤوس الى جهة الغرب نعم ثم ينفذ الظل الى المشرق شيئا فشيئا الى ان تغرب الشمس. نعم - [00:38:01](#)

ووقت ظهري من الزوال الى مساواة الشيء فيأه بعد في الزوال وقت الظهر من زوال الشمس الى مظيء الى مصير اي الشيب يعني الشاص المرتفع مثله اذا تشاور الظل والمرتفع - [00:38:30](#)

من انسان او عصا او جدار فقد انتهى وقته هذه عالمة واضحة جدا. نعم. وتهجيلها افضل الا في شدة حر. تعجيل يعني في اي وقت صليت ما بين زوال الى الرصيد مثله قد صليت في الوقت - [00:38:48](#)

ولكن تعجيلها في اول الوقت افضل لان احب الاعمال الى الله عز وجل صلاة في اول وقتها ولما فيه من المبادرة من الطاعة. نعم وتهجيلها افضل الا في شدة حر - [00:39:10](#)

ولو قيل صلاة الظهر افضل الا في حال ان نسأل فيه غسلها هنا في شدة الحر وقت الصوم فينبغي تأخيرها الى ان يبرد الى ان يكون هناك ظل وتخفف حرارة الارض - [00:39:29](#)

تقف حرارة الرمضة وحرارة الارض قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيحجان. قال صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاۃ ايقدوها الى الابراهچ فان شدة الحر من فيح جهنم - [00:39:49](#)

فيستحب تأخير الصلاة وقت الهجير حتى يخف فخذ بالحرارة رفقا بالدين ماشي هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية اذا كان هناك غيب يخشى منه المطر او هبوب الريح فيصبح تأخير الظهر - [00:40:09](#)

لاجل ان يخرجوا قبيل صلاة العصر فيصلوا الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وكل هذا اسهل عليهم بان لا تهب عليهم ريح او ينزل بهذه المسألتين يستحب تأخير الظهر مسألة الغيم - [00:40:33](#)

ومسألة شدة الحرب. نعم وتهجيلها افضل الا في شدة حر ولو صلى وحده ولو صلى وحده يأخره لان المنفرد يظهر بحاجة الى الى خفة الحر ولو كان يصلى وحده مو بحاجة الى الافراد. نعم. او مع غيم لمن يصلى هذى الحالة الثانية - [00:40:53](#)

تعجيلها افضل الا مع غيري لمن يصلى مع الجماعة. من اجل ان يخفف عن الجماعة بان لا يصيّبهم مطر او يصيّبهم دين فيأخذون للصلاتين خروجا واحدا يصلون الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها رفقا بهم - [00:41:18](#)

وهذا خاص بمن يصلى مع الجماعة اما الذي يصلى وحده؟ ان يصلى الظهر في اول وقتها ما عليه خوفا من الغيظ نعم ويليه وقت العصر اذا وقت الظهر عرفناه. نعم - [00:41:35](#)

ويليه وقت العصر الى مصير الفيء مثلية بعد فيه الزوال والضرورة يبدأ وقت العصر له خروج وقت الظهر. اذا اذا صار شيء ظلم اذا صار الظلم مثل الشخص امته يا رب في الظهر ودخل وقت العصر - [00:41:54](#)

ويستمد الى ان يصيّر كل الشيء مثلية يعني طوله مرتين. حينئذ ينتهي في العصر المختار والضرورة الى غرورها. وبعد مصير الظل بالليل يدخل وقت الضرورة. الى غروب الشمس فمن صلى قبل غروب الشمس فقد صلى صلاة اداء - [00:42:17](#)

صلاها اجازة لكن لا يجوز له ان يؤخره الى وقت الضرورة الا اذا حصل له ما يستدعي هذا. نعم. ويسن تعجيل تعديل العصر نعم ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة - [00:42:42](#)

لأنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم تعجيلها لأنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهبون الى الى

مزارعهم ونخيلهم العوالى وغیرها والشمس حية. فدل على انه صلى الله عليه وسلم يبيت بصلوة العصر باول وقتها. نعم - 00:43:02
ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة. يلي وقت العصر وقت المغرب. اذا غابت الشمس اذا غربت الشمس دخل وقت المساء الى مريض

الشفق الاحمر. لان عندنا لان الشفق شفقان شاق الشفق الابيظ - 00:43:22

الشفق الابيظ والشرق الاعلى فالمعتمد هو الشفق الاحمر اذا غاب الشفق الاحمر انتهى رؤوسهم. اما الابيظ فانه يتاخر ولا يخرج يغيب الشبك الاحمر قبله. نعم ولشفق المراد به بقية اشعاع الشمس - 00:43:45

بعد الغروب يبقى لها شعاع ابيض هو الذي يليه من الغرب شعاع الاحمر. المعتمد هو الشعاع الاحمر. نعم. ويحسن تأجيلها بتعجيل المغفرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجله. كان اذا اذن المؤذن ابتدأ الصواري يصلون قبل المغرب. ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:10

فتقام الصلاة دل على انه يعجل. نعم ليلة جمع لمن قصدها محظى. الا ليلة جمع وهي مزدلفة. تسمى جمعا الناس يجتمعون فيها وتسمى مزدلفة. لان الناس يزدلفون اليها من عرفة. يعني يرحلون اليها - 00:44:37
وتسمى بالمشعر الحرام. نعم. ويحسن تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها المحرم اللحاء محظى بالحج ياخذ المغرب. يؤخر المغرب ليجتمعها مع العشاء اذا وصل الى مزدلفة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:03

ولا يصلحها في الطريق الا اذا خاف خروج الوقت خروج وقت العشاء اذا خاف خروج وقت العشاء فانه يتوقف ويصلح الصالاتين في الطريق. اما ما دام انه لا يخاف من - 00:45:28

وقت العشاء فانه غافل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ويليه وقت يعني اذا قصدها اما الليلة جمع ما هو بمحظى هذا في غيره يصلح المغرب في امه هذا - 00:45:46

اصل المحرم ذي الحج عن انسان ما احرم ما هو حاج هالسنة هذا حكمه حكم الناس ما حكم الحكم العام يصلح المغرب في وقتها والعشاء في وقتها لا. ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني - 00:46:03

جرير في العشاء وقت العشاء من مغيب الشهر الاحمر الى الفجر الثاني هذا وقت وقت الضرورة اما وقت الاختيار فهو الى ثلث الليل. وقت الاختيار الى ثلث الليل. وما بعد ثلث الليل فهذا وقت ضرورة - 00:46:21

لا ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض. الفجر فجر هذا الفجر الاول هذا ما يعتمد لا يصوم عليه الصائم ولا صل عليه الفجر وانما المعتمد هو الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق - 00:46:44

واما الفجر الاول فهو فجر مستطيل وليس معترضا. ويأتي بعده ظلمة. الفجر الاول يأتي بعده ظلم والفجر الثاني معترضا ولا يأتي بعده ظلما ويسمى في الفجر الصادق. هذا الذي يتعلق تتعلق به الاحكام من صيام - 00:47:07

صلوة الفجر نعم وتأخيرها الى ثلث الليل افضل ان سهو. تأخير العشاء هي ثلث الليل افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الليل اخر الى كل كثير. ثم خرج صلى الله عليه وسلم - 00:47:32

وقال انه لوقتها يعني المختار لولا ان اشقر على امتى فهو تأخر لاجل ان يبيين له صلى الله عليه وسلم ولكنه دفع عنهم الحرج وقال لولا ان على امتى فدل على ان الامام يراعي الجماعة ولا يشق عليه. فيقول ابو بكر الصلاة الى ثلث الليل علشان اقتضى - 00:47:53
لان هذه الفضيلة يتعارض معها محظوظ وهو المشقة على الناس المسجد ينامون خصوصا اذا كانوا يتبعون بالنهار كلهم اشغال الرفق الرفق مكره من الامام مع جماعته كان صلى الله عليه وسلم في العشاء اذا رأهم اجتمعوا عجل. واذا رأهم تأخروا اخر. يراعي احوالهم صلى الله عليه وسلم. هذا - 00:48:20

ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس. وقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني. من طلوع الفجر الثاني. وهو البياض المعترض ويستمر الى طلوع الشمس فمن صلى ما بين طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس صلاتها اداء. ومن صلاتها بعد طلوع الشمس - 00:48:47
فانه يصلحها فضائل. نعم وتأجيلها افضل تعجيل الفجر افضل لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلحها بغلس كان يصلحها بغمس وكان عليه الصلاة والسلام ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسا - 00:49:14

لأنهم كانوا يصلون في ظلامهم ما كان في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انوار ولا مصابيح ولا سرد فهم يصلون في ظلام يدخلون في الصلاة وهو لا يعرف بعضهم بعضهم من الظلمة - [00:49:35](#)

ويطيل الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حتى انه لا ينصرف الا بعد ان يعلم الرجل جليسه. فهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة الصبح مبكرا - [00:49:51](#)

ويطيلها طيل القراءة فيها ولا ينصرف منها حتى مشكلة مسفرة جدا ويعرف الناس بعضهم بعضا لا وتدرك بتكبيرة الاحرام في وقتها لا تدرك به الصلاة. هنا عرفنا المواقف. بدايتها ونهايتها - [00:50:04](#)

بماذا تدرك في الصلاة في وقتها هل لابد انه يؤديها كلها في الوقت ولا يكون مدركا لها الا اذا اداها قبل خروج الوقت او يكفي ان يؤدي بعضها بالوقت الذي عليه المذهب ان من احرم بالصلاه قبل خروج وقتها فقد ادركها اداءه - [00:50:27](#)

ثم يكمله بعد خروجه وال الصحيح انه لا يدرك الوقت الا بادراك ركعة. قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة لانا من من العشاء قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك العشاء. سجدة والمراد بالسجدة الركعة - [00:50:51](#)

وكما ان الجمعة لا تدرك الا برکعة والجماعة على الصحيح لا تدرك الا برکعة فكذلك الوقت فمن ادرك اقل من ركعة ثم طلع الصبح او طلع الوقت صارت قضاء ولم تكن اداء هذا هو الصحيح. نعم - [00:51:14](#)

وتدرك بتكبيرة الاحرام في وقتها. هذا احد القولين. نعم. ولا يصلني قبل غلبة ظنه بدخول وقتها كيف الانسان يصلى يدخل في الصلاة؟ ما يدخل في الصلاة الا اذا دخل الوقت. كيف يعرف ذلك - [00:51:34](#)

اعرفه بغلبة ظنه اذا غالب على ظنه ان دخل الوقت يصلى يكتب يجتهد فاذا غالب على ظنه ان الوقت قد دخل يصلى لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين. اذا كانت غلبة الظن عن اجتهاد وتحري - [00:51:53](#)

هذا الشيء الثاني بخبر ثقة. بخبر ثقة متيقن اذا اخبره ثقة متيقن بدخول الوقت عمل بخلق اما ان كان غير ثقة فلا يعمل بخبره او كان ثقة لكنه قال والله يعني هو دخل الوقت هذا ما هو متيقن فلا يعمل بخبره ايضا - [00:52:15](#)

قال انا شفت الفجر شفت الشمس غابت شفت الظل فهذا يعمل بخبر لانه اخبر عن يقين اما اذا كان يخبر عن ظن او غلبة ظن هو ليس باولى من من المصلي - [00:52:43](#)

لا ولا يصلني قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد او بخبر ثقة متيقن. نعم. فان احرم جهاد فبالغ بشرطين. الخبر يشترط فيه جنبا. يقول المختب ثقة وان يكون متيقن - [00:53:03](#)

لا يقول والله اظن انه دخل الوقت يقول شفت الفجر شفت غروب الشمس شفت مغيب الشجر شفت الظل هذا هذا نعم فان احرم باجتهاد فبان قبله فنفل والا ففر اذا غالب على ظنه دخول الوقت - [00:53:22](#)

فان لم يتبيّن له خلافه فصحته صحيحة وان تبيّن خلاف ظنه ان الوقت لم يكن صارت صلاته نافلة ولابد من صلاة الفريضة في الوقت لا وان ادرك واحد غالب على ظنه ان الفجر طبعا صلی الفجر - [00:53:48](#)

بعد ما صلی عرف الفجر ما بعد صلاة يقول الحمد لله الصلاة كله صلیت تصير نافلة ولابد انك تصلی الفريضة. نعم وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحرير ثم زال تكليفه او حاضت - [00:54:11](#)

ثم كلف او ظهرت قصوها اذا ادرك اول الوقت ثم زال تكليفه بان تم او اغمي عليه او امرأة حاوت هذا يعني دخل الوقت وهي ظاهرة. ثم حاضت بعد دخول الوقت - [00:54:29](#)

يقول انه اذا زال المانع لان زال عاد اليه عقله يقضي هذه الصلاة الذي ادرك اولها التي اولا والحادي ايضا اذا اغتسلت تصلي الصلاة التي ادرك اولها لانه بدخول الوقت وجبت عليه - [00:54:53](#)

ولم يتمكن من ادائها فتبقى في ذمة فاذا زال المانع قطعا هذا الذي عليه الكلام هنا ولكن اختار الشيخ فقي الدين وبعض العلماء انه لا يقضي لان الوقت موسع لان الوقت موسع - [00:55:15](#)

ويجوز له التأخير فادركه في المانع في وقت يجوز له التأخير فهو معذوم. ولا ولا يقضيه ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقفها

لزمه وما يجمع اليها قبلها. اما هذه المسألة فعليها اكثر العلماء - [00:55:39](#)

المسألة الاولى الخلاف فيها قول ان هذه المسألة وهي من من ادرك من وقتها الاخير شيئاً فانه يصلبها وما قبلها. مثلاً امرأة حايل مثلاً امرأة الحائض او انساناً جائزًا عقله - [00:56:01](#)

ثم في اخر الوقت جال المانع. زال المانع زال الحيض او زال الجنون فهذا يصلب الصلوة التي قبلها التي تجمع اليها. ويصلب الصلوة الذي بعده. فمثلاً لو ادرك اخر وقته العصر قبل غروب الشمس - [00:56:26](#)

ازرق قبل غروب الشمس زال المانع هذا يصلب الصلاتين صلاة الظهر وصلوة العصر لأن لأن هذه حالة عنذر والجمع التأخير يجوز للعنذر فهذا مثل الذي يجوز له الجنة الحال طهرت - [00:56:49](#)

قبل غروب الشمس تفتسل وتصلب الظهر والعصر او قبل طلوع الفجر تفتسل وتصلب المغرب والعشاء. هذا افتى به جماعة من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم. وعليه اكثر اهل العلم - [00:57:17](#)

لا ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبهاً ايضاً مسألة تتعلق بالمواقيت انسان عليه الصلوات فوائد صلوات فوائد وتمكن من قضاها يجب عليه على الفور ان يبادر بالقضاء على الفور فلا يؤخره - [00:57:35](#)

بالترتيب نقضيتها بالترتيب فإذا كان عليه عدة أيام انسان مريض ولا صوبة عدة أيام ثم شفاه الله قادر على الصلوة يقضي الأيام التي عليه. يبدأ بصلوات اليوم الاول ابداً الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم يبدأ باليوم الثاني من الفجر والعصر المغرب العشاء ثم اليوم - [00:58:03](#)

في التغطية يلزم ذلك لأنها صلوات باقية في ذمتها. فلا بد أن يقضيها. نعم ويجب فوراً قضاء الفوائت فوراً يعني فوراً يعني في الحال ولا يؤخرها يقول ان شاء الله باسل او - [00:58:30](#)

او اصلي اليوم حق حقات اليوم الاول وباتسر اصلي حقات اليوم الثاني نقول لا ما يجوز عجز تأخير القضاء يجب عليه او بعض ما عنده يشتهي ان عنده العوام الان من كل صلاة تقضى مع نظيرته - [00:58:53](#)

تقول اقضي الفجر مع الفجر اقضي الظهر مع الظهر وقل لا هذا غلط ولا يجوز نعم ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. يسقط الترتيب بين الصلوات المقضية - [00:59:10](#)

في حالتين لعلنا نقف عند هذا الذكر اسمعوا فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نسي المؤذن قول الصلوة خير من النوم في اذان الفجر وتذكر او ذكر بعد انتهاء الاذان مباشرة - [00:59:29](#)

فما الحكم؟ وهل له ان يعيده من قوله الصلوة خير من النوم ثم يكمل الاذان يعيده الاذان كله لانه ترك جملتين من الاذان فيعيدها يعيده الاذان. كله نعم - [00:59:45](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله الالتفات في الحيانتين الحكمة منه ليكون ابلغ في الاعلان ولكن في الوقت الحاضر عدم الالتفات ابلغ. اذا كان يؤذن عن طريق مكبر الصوت لانه اذا التفت ابتعد عن المكبر. فهل هذا الحكم صحيح؟ لا - [01:00:01](#)

الالتزام بالحي على غير سنة لاجل ابلاغ الناس سنة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم. وهي سنة فيحافظ عليها هم من اجل ابلاغ الناس. من اجل العمل بالسنة نعم - [01:00:22](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر ابن قدامة في المغني حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم نصه جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة. قال اسحاق بن منصور رأيت احمد خرج عند المغرب - [01:00:41](#)

انتهى الى موضع الصف اخذ المؤذن في الاقامة فجلس. هل المراد انه يجلس؟ ولو لم يؤدي تحية المسجد اما اذا حفظكم الله لا هذا معناه انه يجلس في وقت الاقامة بس. يجلس يجتمع الاقامة وهو جالس. اجلس على كامل الاقامة - [01:00:59](#)

نعم وضيافة هذا انصح هذا هو معناه انه يجلس لاجل آآ اجتماع الاقامة والفراغنة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاقامة فرض عين على كل مصل والله هو الله. نعم. هو الظالم - [01:01:21](#)

ولكن المشهور والمعروف وهل تردد الاقامة مع المؤذن نعم لأن الاقامة اذان هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بمتابعة المؤذن فيتابعيه

في الاقامة الاقامة تسمى اذانا بقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة. عن الاذان والاقامة. نعم. وما - [01:01:43](#)
فيقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة يجوز اقامة الصلاة. يقول اما قوله اقامها الله واعدمها هذا لم يثبت. عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول مثل ما يقول المؤذن قد قامت الصلاة. نعم - [01:02:12](#)

يقوله سرا قلوا سرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الترجيع ان يقول اشهد ان لا اله الا الله مرة واحدة سرا ثم يعيدها جهرا ثم يعيدها فمرة اخرى سرا فجهرا ام يقول ذلك مرتين سرا ثم مرتين جهرا ثم يبدأ في شهادة ان محمد رسول الله - [01:02:29](#)
يقول هو يشهد ان لا اله الا الله ثم يقولها جحر. ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله سرا ثم يقولها هكذا شهادة ان محمد رسول الله يقولها سرا ثم يقولها ها هو الترتيب - [01:02:54](#)

وهذا انما جاء في الحديث في اذان ابي محنورة. ولم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بلا فدل على ان على ان الراجح عدم الترجيع فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تأخير صلاة الظهر الى اخر وقتها - [01:03:13](#)
مع وجود غيب لتصلى العصر في اول وقتها هو ما يسمى بالجمع السوري؟ نعم سمه الجمع السوري او ما المهم من كل صلاة في وقتها رفقا بالناس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخطأ المؤذن او اذن قبل الوقت واجبه غيره انه قد اخطأ او تقدم على الوقت فما حكم العادة - [01:03:33](#)

في هذه الحالة يعيدها اذا اخبر المؤذن قبل الوقت يعيده الاذان لان لا ينظر الناس. يمكن في ناس صلوا على اذانه الاول. فيؤذن بعد دخول الوقت علشان يعرف قد غالب فيعيدون الصلاة. نعم - [01:03:56](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله في بعض المساجد تغلق المكبرات عند الاقامة. وهذا فيما يخص الاقامة فإذا كان صاحب الزاد يقول يقيموا في مكانه الذي اذن فيه ان سهل فما هي العلة؟ ان يقيم في مكانه - [01:04:13](#)

تشهد لانه اسهل الامور. والان صارن كلهم الاذان والاقامة كلهم بعد المجيء مكبرات الصوت صار كله واما اغلاق المكبر عن الاقامة هذا فيه مصلحة لان الناس صاروا يعتمدون الان ما يعملون بالاذان يجلسون لما يسمعون الاقامة هم يقومون يتوضأون - [01:04:30](#)
ثم يحضرون الا في اخر الصلاة قولهم لا يسمعون الاقامة مما يحثهم على التبكير ولا يتتكلون على سماع الاقامة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله استقبال القبلة هل هو شرط للاذان؟ ولو اذن لغير القبلة فهل هذا جائز؟ لا وقبل من المستحبة - [01:04:57](#)

من المستحبات ولو انذر الى غيره القبلة صح الاذان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقضي الاذان من فاته متابعته ما في بأس اذا المؤذن فيأتي بها بالفاظ الاذان بعده متابعة. نعم. ومن يسمع اكثر من مؤذن فمن يتتابع - [01:05:20](#)

الدفع الاول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد كثر منذ فترة المسؤولون في المساجد التنبيه قبل التنبيه على انه في بعض البلاد احدث بدعا قبل الاذان وبعدها. اذا دون المكرهون الصلاة على الرسول والادعية والابتهايات - [01:05:45](#)

قبل الاذان ثم يؤذن فاذا فرغ من الاذان يجبر ابتهايات وادعية هذا حسبة الجهل انه هنا الاذان حسنه مشروع وهو بدعة فلا يجاهي على الاذن لا قبله ولا بعده. ولا يجبر بشيء لا بالاذان فقط - [01:06:10](#)

ومن اراد ان يذكر الله واراد انه يسر في نفسه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد كثر منذ فترة المسؤولون في المساجد فما موقف المسلم من هؤلاء؟ هل يعطيهم من الصدقة؟ او يعطيهم من الزكاة؟ وهل وضعت المساجد لهذا الفعل؟ مع ما يحدث منهم من - [01:06:30](#)

اشغال للمصلين عن الذكر وما هو موقف ائمة المساجد من هذه الظاهرة اي مشكلة لان منعهم يمكن فيه احد محتاج يمكن اليوم صار فيهم احد محتاج ولكن يسأل يعطي ما تيسر - [01:06:52](#)

فان كان محتاجا فاذا بلغت وان كان غير محتاج فالاثم عليه فوق. الاثم عليه هو ويسأل جمرا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. اثن عليهم واما الزكاة هذا تنظر فيه. ان رأيته قويانا ولا فيه افة وجل هذا ما تصح له الزكاة - [01:07:16](#)

اللي هو يقوى على الكسب وعلى العمل وان رأيت انه معوظ او انه ما يقدر على الكسب او مريظ تعطيه نفسك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس اذا قال المؤذن حي على الصلاة قالوا حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله فما حكم - [01:07:38](#)

وهذا العمل؟ هذا غلط يقتصر على قول لا حول ولا قوة الا بالله ولا يقولون الحي على الصلاة هذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله جواز اذان الفجر بعد منتصف الليل قبل دخول الوقت السؤال هل تجوز صلاة - 01:08:00
الفجر قبل دخول الوقت بعد الاذان؟ لا. ولا تجوز. لا تجوز ولا يجوز الا بعد الذي يؤذن قبل الفجر قالوا لابد انه يؤذن الاذان الثاني لأن لا يغرن الناس او يكون هناك مؤذن اخر يؤذن بعد الفجر كما كان من اه بالله وعبدالله ابن ام مكتوم رضي الله - 01:08:18
فلا يقتصر على الاذان الاول بان لا يغرن الناس يؤذن الاذان الاول لاجل ان يستيقظوا ولتهجدوا. الله المستعان ايضا يخفي التهجد ويستعد للفجر. لأن لا يحسب ان الليل باقي ولا يجيئه ويتوضا ويتهيأ - 01:08:43
هذا الاذان الاول لاجلها. اما الصلاة الفجر فهي على الاذان الثاني الصيام على الاذان الثاني نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طهرت المرأة في نصف الليل فهل تغتسل وتصلي المغرب والعشاء؟ نعم. اذا طهرت في وقت العشاء - 01:09:04
جاء في اوله او في اخره فانها تغتسل وتصلي المغرب والعشاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف لزمه الصلاة وما قبلها. فالراجح في هذه المسألة لكثرة وقوعها. الوجه هو الذي يقتاله كثير من الصحابة - 01:09:24
هذه كثير من الصحابة وعليه العمل. نعم. فضيلة خلاف المسألة الاولى اذا ادرك من وقتها قدرها يسيرا ثم جاءه المانع ولم يصلها. هذا الذي صحيح انه ما يصلى. التي ادرك اول وقتها - 01:09:44
اما التي ادرك اخر وقتها فالصحيح انه يصليها وما قبله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يذكر عن فضيلتكم انه قد كلف من قبل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه - 01:10:02
بترقب وتحديد وقت طلوع الفجر هل هو موافق للتقويم؟ هل هو موافق للتقويم ام لا؟ فما هو رأي فضيلتكم وفي هذه المسألة صحيح نعم امرنا الشيخ رحمة الله انه وجماعة معى خرجنا للبر وطابقنا تقويم على طلوع الفجر فوجدناه مقاوم - 01:10:18
ووجدناه مطابقا وبناء على ذلك صدرت الفتوى بان التقويم ليس فيه يعني كما يقال ان فيه غلط وفيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في خطبة جمعة وكذلك الشيخ رحمة الله كلم لجنة اخرى للتثبت - 01:10:42
فلا من اللجنتين فطابق. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يشكونهم في صلاتهم هؤلاء ينبغي تأديبهم لأنهم شوشا على الناس واحدثوا البلبلة واحدث شكوك عند الناس لا يجوز لهؤلاء ان يتكلموا - 01:11:03
يشكون الناس في صلاتهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في خطبة جمعة للقرضاوي كان يتحدث عن الانتخابات والترشيحات للرئاسة فاثنى على اسرائيل وحمد نزاهتها في الانتخابات ثم قال اتمنى ان تكون بلادنا مثل هذه البلاد يعني اسرائيل. فالشعب هو الذي - 01:11:26
يحكم الاحسن انه يروح لامه احسن انه يروح وينزل عندهم نعم ثم اخذ والعياذ بالله ضلال تضليل. نسأل الله العافية. نعم. ثم قال لو ان الله عرظ نفسه على الناس هذا اشد - 01:11:50
هذا اشد والعياذ بالله وهذا نتيجة الجهل والتهور في الكلام. نسأل الله العافية رب كلمة يقولها الانسان يهوي بها في النار ابعد مما بين المشرق والغرب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. مثل هذه الكلمة القبيحة. نعم - 01:12:08
هذا سبب التهور في الكلام وعدم التعلق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله فقد كثرت في الاونة الاخيرة كلام عن بطاقات التأمين الطبية وغيرها في العمل الذي اعمل فيه يتم توزيع بطاقات تأمين طبية لي ولكافأة افراد عائلتي. علما بان هذا التأمين بدون مقابل - 01:12:26
بل مقابل العمل في هذا المجال. ووفق عقد واحد فقط وله عدة شروط. تدفع الشركة التي تعمل عندها يشترط عليها فيه مقابل لكن يأخذونه من الشركة هذا شيئا تعمل او الكبير الذي انت تعمل تحت كتابه - 01:12:50
التعليم بجميع صوره محرم وصادر في القرارات من هيئة كبار العلماء بجميع انواعه صحي او غير صحي كله لانه اكل المال بالباطل ولانه ضرر جهالة ومخاطرات الانسان يتوكى على الله واذا اصابه شيء يعالج على - 01:13:11